

ن.خ.

عوضيّة سامية

22148

قرار رقم: ٢٤٥ / ٢٠١٨-٢٠١٩

تاريخ: ٢٠١٨/١٢/٤

رقم المراجعة: ٢٠١٦/٢١١٨٧

المستدعي: ع.ع

المستدعي ضدها: الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس : يوسف نصر

المستشار: رانيا أبو زين

المستشار: كارل عيراني

مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إنّ مجلس شوري الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وعلى ملاحظات المستدعي عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي (م.ع) ، تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦ بمراجعة وبواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٢٠١٦/٢١١٨٧ يطلب فيها إبطال القرار الصادر عن وزير الطاقة والمياه والمتعلق بمنح مكافآت مالية لموظفي الوزارة عن العام ٢٠١٥ وإصدار ملحق بإضافة إسمه على الموظفين المستفيدين من المكافآت وتضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي :

- أنه موظف في ملاك وزارة الطاقة والمياه المستدعي ضدها بصفة جيولوجي جهاز.
- أنه علم بالتواتر بأن جميع موظفي المديرية العامة للإستثمار قد قبضوا مكافآت نقدية.
- أنه تقدم بتاريخ ١/٢/٢٠١٥ بربط نزاع وطلب منحه مكافأة عن العامي ٢٠١٤-٢٠١٥ أسوةً لزملائه إلا أنها لم تجب لتاريخه.

وبما أن المستدعي يدلي بما يلي :

- إن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلاً.
- إن المستدعي من الموظفين الأكفاء النشيطين ولأن حرمانه يشكل خطأ ساطعاً وأن سلطة الإدارة ليست إعتباطية.

وبما أن المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٦ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وفي الأساس وأبرزت مطالعة الإدارة المختصة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة وأدلت لما بيانه:

- إن المراجعة مقدمة خارج المهلة القانونية على إعتبار أن المستدعي كان عالمياً بتنفيذ قرار إعطاء المكافآت منذ تاريخ ٢٨ و ٢٩/١٢/٢٠١٥.
- إن إعطاء المكافأة هو من صلب السلطة الإستثنائية للإدارة.
- إن القرار المطعون فيه مبني على أسباب ووقائع مادية صحيحة وصادر عن سلطة صالحة وتم الأخذ بإقتراح المدير العام للإستثمار، المبني على تقرير مفصل بالوضع الوظيفي للمستدعي.

وبما أنه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦ تقدم المستدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله و مطالبه السابقة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ أصدر المقرر قراراً بتكليف الإدارة إبراز مستندات في الملف.  
 وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ تقدمت المستدعي ضدها بلائحة إنفاذاً للقرار الإعدادي.  
 وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ تقدمت المستدعي ضدها بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها  
 ومطالبها السابقة وأبرزت مطالعة الإدارة وتبنت مضمونها.  
 وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ تقدمت المستدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة.  
 وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠، كما أبدى مفوض الحكومة  
 مطالعته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢، ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٤٢.  
 وبما أن المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ ملاحظات على التقرير والمطالبة كرر فيها  
 أقواله ومطالبه.

فعلى ما تقدم،

#### أولاً في الشكل:

بما أن المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة شكلاً على إعتبار أن المستدعي سبق له أن تقدم  
 بمراجعة إسترحامية بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ واردة خارج  
 المهلة القانونية.

وبما أنه بالعودة إلى الكتاب المقدم من المستدعي بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ فإنه يتبين من عنوانه  
 أنه طلب إستفسار وتوضيح بشأن عدم شموله بالقرار المطعون فيه بالمراجعة الراهنة المتعلق بمنح  
 مكافآت نقدية لموضفي المديرية العامة للإستثمار للعام ٢٠١٥.

وبما أنه يتبين من مضمون الكتاب المذكور أنه جاء في آخر طلب المستدعي من الوزير  
 "رفع البطالان والإجحاف الحاصلين بحقه، أي أنه طلب بما لا يقبل الشك الرجوع عن القرار المطعون  
 فيه لجهة عدم إعطائه المكافآت عن العام ٢٠١٥ وإعادة إصدار القرار بوضع حد لهذا الإجحاف عن  
 طريق منحه مكافأة نقدية.

وبما أن الكتاب المذكور رقم ٢٠١٦/١٧ بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ لا يعدو كونه مراجعة إدارية ضد  
 القرار المطعون فيه.

وبما أن مهلة الطعن بقرار الرفض الضمني الصادر نتيجة تقديم الكتاب المذكور تنتهي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦.

وبما أن مذكرة النزاع المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١، قبل صدور القرار الضمني برفض المطالب الواردة في المراجعة الإدارية بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ لا تعتبر منطلقاً جديداً لمهلة المراجعة التي بدأت بالسريان منذ تاريخ صدور القرار الضمني بالرفض بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦.

وبما أن مهلة المراجعة الحالية تنتهي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ فتكون المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ واردة خارج المهلة القانونية ومستوجبة الرد شكلاً.

### ثانياً: استطراداً في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار الرفض الضمني بعدم إعطائه مكافآت نقدية عن العام ٢٠١٥ وإصدار القرار بمنحه المكافآت النقدية المذكورة.

وبما أنه يتبين من المستندات المرفقة في الملف أن الرئيس الأعلى للمستدعي المدير العام للإستثمار قدّم تقريره بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أفاد بموجبهما بوجود مخالفات وعدم دقة وإهمال في معالجة المعاملات من قبل المستدعي وخلص إلى إقتراح عدم الموافقة على منحه مكافأة نقدية وأنه اي المستدعي تلقى تنبيهاً من الرئيس الأعلى بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ بسبب عدم تواجده في الإدارة وإمتناعه عن التوقيع على دفتر تفقد الحضور في مركز العمل، فضلاً على وجود إحالة أمام التفتيش المركزي للشك بوجود تقرير طبي غير صحيح إضافة إلى كونه شريكاً في شركة محدودة المسؤولية موضوعها إستثمار المناجم والمقالع والمرامل وهو موظف يعمل في دائرة المناجم والمقالع لدى المستدعي ضدها.

وبما أن التعميم رقم ١/ت.و تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، تضم صراحةً عدم إعطاء أي مكافأة لأي موظف كان أداءه سيئاً وفقاً للتقرير ورأي الرئيس الأعلى للرئيس المباشر للموظف سنداً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ (نظام المكافآت النقدية وتعديلاته).

وبما أنه يتبين مما ورد أعلاه أن أداء المستدعي في سنة ٢٠١٥ لا يستوفي شروط منح المكافآت النقدية نظراً للمخالفات التي قام بها وفقاً للمستندات المبرزة في الملف.

وبما أن إدلاء المستدعي بأنه لم يتم معاقبته بشأن المخالفات المذكورة أعلاه لا يعني وجوب إعطائه مكافآت نقدية، على إعتبار أن عدم معاقبته عن المخالفات التي قام بها، ليس لها أي علاقة بتوافر شروط منح هذه المكافآت ولا تشكل أي المعاقبة من عدمها على الأفعال المرتكبة، شرطاً أساسياً لمنحها.

وبما أن قول المستدعي بأن عدم منحه المكافآت النقدية جاء نتيجة انتقام الرئيس الأعلى منه، قد بقي دون إثبات وأن مجرد الإدلاء لا يكفي للقول بوجود نية إنتقامية ، فضلاً على أن المستدعي لم يعرض عكس المستندات المبرزة من قبل الإدارة المستدعي ضدها في المراجعة الراهنة، والتي تبين المخالفات التي قام بها خلال العام ٢٠١٥.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة:

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

رد المراجعة في الشكل وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الرابع من كانون الأول سنة ٢٠١٨.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	كارل عيراني	رانيا أبو زين	يوسف نصر